والابرا منها كالقن ومثل للعينية بقوله كذا انك الاجارة منها اي
كاستاجرتك لتعمل كذا وخصه بالذكر للخلاف فيه والاصح انه اجارة
عينية وان لم يقل استاجرت عينك او نفسك للاضافة الى المخاطب
ثم اخذ في بيان المنفعة فقال وتصح في اجارة عينية اي صحة
الاجارة بما ذكر في ارضاع للمراة الطفل مطلقا اي مع الحضانة
او نفيها وان لم يكن اللبن منفعة للحاجة وهذه مستثناة
مما عطفه عليها بقوله وفي خالصها منفعة وبالمستثنى منه
ايضا استيجار بير او قناة للانتفاع بمائها واستيجار المراة
للارضاع مطلقا يتضمن استيفا اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع
الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة
والاصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع لان
الاجارة موضوعة لاستحقاق المنافع فاذا استحق بها
عين لضرورة وهي قائمة كالبير تستاجر ليستقى ماؤها
اما الحضانة الكبرى وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل راسه
وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشملها الارضاع بل لا بد
من النص عليها كما سياتي وخرج بالمراة البهيمة كاستيجار
الشاة لارضاع السخلة فلا يصح لعدم الحاجة ومجهول
المنفعة نحو استيجار الشاة للبنها او نتاجها او صوفها
لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما صحت في
الصورة الاولى للحاجة والمراد بالمنفعة المنفعة الحالية
فلا يصح اكترا الجحش الصغير ثم وصف المنفعة بصفات اخر
وعقبها بذكر ما يخرج بها فقال مقدورة التسليم شرعا وحسا
فلا يصح استيجار اعمى للحفظ ولا ابق ومغصوب لغير قادر وقومت لعين
بذل المال في مقابلتها فلا يصح استيجار تفاحة للشم لانها لا تقصد
له فان كثر التفاح فالوجه الصحة قاله في الروضة واصلها وحصلت
للمكتري لا للمكري لئلا يجتمع العوضان في ملك واحد فلو قال اكتريت دابة
لتركبها لم يصح كذا الاصح وعلمت عينا وصفة وقدرا فلا يصح ايجار
احد الشيئين مبهما ولا ايجار ما تقلدت جهة منفعته بلا تعيين
نعم ان قال في اجارة الارض ان شئت فازرع وان شئت
فاغرس او قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح جملة فى مالو
قال

على صيغة اجارة العين

على الحضانة الكبرى والصغرى

٢١١

قال اجرتك الدابة لتحملها ما شئت للضرر ولا يصح ايجار العين
الغائبة ولا الايجار بلا تقدير والتقدير اما بالوقت واما بالعمل
كما سياتي ويخرج بكون المنفعة متقومة ما ذكره بقوله وكتف
اي الاجارة بكلمة اي لتكلمة ايجابا او قبولا او غيرها بلا
تعب فيها وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها قال محمد بن يحيى هذا
في مستقر القيمة كالخبز واللحم اما الثياب والعبيد وما يختلف
ثمنه باختلاف المتعاقدين فللبائع فيه مزيد نفع فيجوز ان به
جوابه الكفاية اما اذا احتاج الى تعب بحفظ وحمل الى السوق
فتصح الاجارة له وزينة اي وبطلت الاجارة لزينة كالحوانيت
ونحوها بالنقد ورقا اي فضة كان او ذهبا بالوقف بلغة مغنية
وبالقيمة بخلاف العارية لان منفعة الزينة غير متقومة والورق
بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها كما في النظم مع فتح الواو
وكسرها وقوله ورقا او ذهبا ايضاح لما قبله وحراسة الكلب
وصيد كلب اي وبطلت اجارة الكلب لحراسة زرع او
ماشية او درب او لصيد اذ لا قيمة لمنفعته شرعا بخلاف اجارة
الفهد والباز والشبكة للصيد وخرج بقوله ولا التسليم
ما ذكره بقوله وبطلت اجارة الارض لزرع لغب ومطلقا ان توقع
دايم من نحو نهر وعين وما يفنى من غيث اي مطر وندا وه
ثلج لغي اي يكفيها لعدم القدرة على التسليم بخلاف ما اذا
كان لها ما دايم او معتاد يكفيها وما اذا لم يتوقع زرعها عند
الاطلاق فانه يصح ايجارها عملا بالسبب الظاهر في الاولى
واكتفا بالقرينة في الثانية ومحل بطلان ايجارها عند
الاطلاق فيما ذكر اذا لم يصرح بانها لا ماء لها والا فتصح وبطلت
الاجارة لزمان قابل حيث جرى العقد في عينها اي فيما يستوفى
منه المنفعة اي في الاجارة العينية كاكريتك هذه الدابة لتركبها
غدا لان منفعتها في الغد غير مقدورة التسليم في الحال اما
اجارة الذمة فيجوز فيها ذلك الا اذا اجرى العقد في العينية
من الذي اكترى كان اجره دارا سنة ثم اجرها منه في اثنائها
سنة اخرى تليها فيصح لاتصال المدتين مع اتحاد المكتري
بخلاف ما لو اجرها من غيره ونفذا العمل في الحج وهذا الاجير
اي ولا اذا اجري عقد الاجارة العينية للحج عن الغير قبل

على الدلال وما قيل فيه

الاجارة لدهم

مع لا يصح استيجار النقدين لزينة وخصوصه

اجارة العين عند الشروع في العمل عكس اجارة الذمة

Copyright King Saud University